سالم
موقع التفريغ
للدُّروس العلميَّة والبُحوث الشَّرعيَّة
www.attafreegh.com

# تعليقات

# الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

# علىٰ

# العدة في شرح العمدة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المقدسي

**مسودّة**

**الدرس الخامس**

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّد عبده ورسوله ﷺ مَا عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتِبَ التَّقديم.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا **الدَّرسُ الخامس** في شرح **الكتاب الثَّامن** من **برنامج التَّعليم المستمر** في سنته الرَّابعة ١٤٣٣-١٤٣٤ وهو كتاب «العُدَّة في شرح العُمدة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المَقدسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقبل الشروع في الدرس أنوه بثلاثة أمور:

**أوَّلها**: أن هٰذا الدرس بإذن الله هو خاتمة الدُّروس التي تكون قبل الحج، ونشرع بإذن الله ﷻ نستكمل الدروس في الأسبوع الأوَّل من بدء الدِّراسة.

**وثانيها** أنه سيُعقد غدا بعد صلاة الفجر والعصر والمغرب والعشاء في هٰذا المسجد برنامج المناسك الحادي عشر، والكتاب المقروء فيه هو «جامع المسالك في أحكام المناسك» للعلامة عبد الله بن بُلَيْهد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ، والنسخة المعتمدة منه موجودة في مركز التصوير المعروف لديكم، كما أنها موجودة علىٰ الصَّفحة الشَّخصية في تويتر وفي عدة مواقع إلكترونية.

**والثَّالث**: أنه ستكون -إن شاء الله تعالىٰ- دروس في المسجد الحرام في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع من ذي الحجة بعد الفجر والعصر والمغرب والعشاء تتمثَّل في «برنامج تعليم الحجاج»، وذلك في الدَّور الأول قريبا من باب الصَّفا، والله الموفِّق للجميع لما يحب ويرضىٰ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

**مسألة [٦٦]**: (والواجب من ذلك النية) وهي شرطٌ لطهارة الأحداث كلِّها لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى» متفق عليه، ولأنها عبادة فلا تصحُّ بغير نية كالصَّلاة، ولأنها طهارة للصَّلاة فاعتبرت لها النِّيَّة كالتيمم.

---

لا يزال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يستكمل بقية المسائل المذكورة في (باب الوضوء) فإنه رجع بعد سرده صفته إلى بيان الواجب والمستحب منه.

وابتدأ ذلك بقوله: (والواجب من ذلك النية) وهي ردٌّ على صدر كلامه بقوله في المسألة ٥٥: (لا يصحُّ الوضوء ولا غيرُه من العبادات إلَّا أن ينويه) إلى آخر كلامه، فإنه أعاد ذكر هٰذه المسألة تقريرا لبيان رتبتها الحكمية، فإنَّ المتقدم ذكره منشورا تتفاوت رُتبته الحكمية:

فمنه الواجب.

ومنه المستحب.

فشرع بعد تمام سرد ما تقدم من تفاصيل الجمل إلى بيان حكم طرفٍ مما ذكره آنفا.

وابتدأ ذلك بقوله: (**مسألة [٦٦]**: (والواجب من ذلك النية)) والإشارة في قوله: (ذلك) ترجع إلى صفة الوضوء المتقدم ذكرها، فالواجب منها النية، وهي عند الحنابلة على المحرَّر: **عزم القلب على العبادة أو غيرها تقرُّبا إلى الله**.

وسبق بيان طرف من كلامهم في صدر (باب الوضوء).

وبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رتبة هٰذا الوجوب للنية فقال: (وهي) أي النية (شرطٌ لطهارة الأحداث كلها) فلا ترتفع الأحداث صغيرها وكبيرها إلا بنية، فلو توضأ أحد أو اغتسل بلا نية لم يقع الوضوء ولا الغسل الشَّرعيان، وإنما يُصرف ذلك إلى عادةٍ كتبرُّدٍ أو تنظف.

وموجب كون النية شرطا للوضوء هو المذكور في قول المصنِّف: (لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات») الحديث وعزاه المصنِّف إلى المتفق عليه، ولا يخدش في ذلك تصديره إياه بقوله: (روي) لأنَّ (روي) في عرف أهل العلم لا تختص بجعلها علما على الحديث الضعيف بل تستعمل للخبر عن المروي ولو كان صحيحا، فمن اصطلاحات القدماء في استعمال

(روي) إيرادها عند قصد الإخبار عن المروي عن النبي ﷺ كيفما كان؛ صحيحا أو غير صحيح، ثم اصطلح المتأخرون على تخصيصها بالخبر عن الحديث الضعيف، فصار من الشائع عند المتأخرين الإعلام عن وهن ضعيف ما بتصديره بقول: (وروي عن النبي ﷺ كذا وكذا) فما وجدته من الأحاديث الصحاح مصدرا بقول أحدهم: روي كذا وكذا، فاعلم أن مراده الخبر عن المروي في الباب عن النبي ﷺ.

وفي هٰذا الحديث إعلام بأن العمال معلقة بنياتها لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) فلا تصح العمال ولا يثاب العبد عليها إلا بوجود النية وتقدم بيان نية الوضوء.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تعليلا للمسألة المذكورة فقال: (ولأنها) يعني عبادة الوضوء (عبادة فلا تصحُّ بغير نية كالصَّلاة) فالطهارة تفعل تقربا إلى الله ﷻ فلا تصح في رفع الحدث إلا بنية.

ثم ذكر تعليلا آخر فقال: (ولأنها طهارة للصَّلاة فاعتبرت لها النِّيَّة كالتيمم) فلتعلق الوضوء بالصلاة وافتقار الصلاة إلى نية جعل للوسيلة حكم المقصد، فكما أن المقصد وهو الصلاة مفتقر إلى النية في تصحيحه فإن وسيلته المؤدية إليه مفتقرة إلى النية، فاعتبرت لها النية كالتيمم في إرادة الإنسان استباحة الصلاة به؛ لأن التيمم عند الحنابلة هو مبيح لا رافع، أن فاعل التيمم ينوي استباحة الصلاة أي جعلها مباحة له ولا يرتفع بذلك حدثه بل يبقى حدثه عليه.

**مسألة** [٦٧]: (والغسل مرة مرة) يعني: الغسل الواجب مرة مرة؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هٰذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله منه صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «وهٰذا وضوء، من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: «وهٰذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه.

وقوله: (ما خلا الكفين) يعني أن غسلهما غير واجب، وقد ذكرنا ذلك في السنن.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مسألة أخرى من مسائل الوضوء فقال: (والغَسل مرة مرة) أي فهو واجب كالنية، وإليه أشار الشارح بقوله: (يعني: الغَسل الواجب مرة مرة) فالواجب على العبد في وضوئه فيما يتعلق بأعضائه الأربعة أن يغسلها مرة مرة.

والغسل هو إرسال الماء عليها، ويقتصر في الرأس على المسح.

وذكر الغسل تغليبا فإن الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين تغسل ويمسح الرأس وحده.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى الحجة في ذلك وهو حديث (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هٰذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله منه صلاة») الحديث (أخرجه ابن ماجه) وإسناده ضعيف.

والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقدم أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ويقال فيه هٰذا يصلح بيانا للآية كما قاله الشارح نفسه في المسألة الحادية والستين (٦١)، فاقتصاره ﷺ على غسل أعضائه مرة مرة هو بيان للمأمور به في آية الوضوء، فيكون الواجب من الغسلات غسلة واحدة.

واستثنى صاحب العمدة منها ما ذكره بقوله: (ما خلا الكفين) أراد بذلك غسلهما قبل الوضوء لا غسلهما مع جملة اليدين مع المرفقين، فإن غسل الكفين في جملة اليدين إلى المرفقين هو واجب وإنما المحكوم بسنيته هو غسل الكفين قبل الوضوء. وقد ذكر المصنف فيما يستقبل من السنن في قول صاحب العمدة (والمسنون التسمية وغسل الكفين) ويأتي، ومحله عند الحنابلة ما لم يكن مستيقظا من نوم ليل ناقض لوضوء. فإن كان وضوؤه بعد يقضته من نوم ليل ناقض لوضوء فإن غسل الكفين حينئذ واجب، قبل غسل أعضاء الوضوء الأربعة، فيكون محل الاستثناء على الوجه الذي بيَّناه دون غيره.

**مسألة** [٦٨]: (ومسح الرأس كله) فرض لحديث عبد الله بن زيد وقد سبق.

**وعنه** يجزئ مسح بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدَّم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ودليله ما روىٰ المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وكمَّل المسح علىٰ عمامته، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبَّل رأسه.

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، قال القاضي: قدر الناصية لحديث المغيرة.

وحكىٰ أبو الخطاب عن أحمد: لا يجزئ إلا مسح أكثره؛ لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من مسائل الوضوء أيضا أن ((مسح الرأس كله) فرض)، فيجب على العبد أن يستوعب الرأس كله بالمسح على الصفة المتقدمة فيه مِنْ جعل طرفي سبابتيه إحداهما في قبالة الأخرى وإمرار ذلك إلى آخر رأسه، ثم العود إلى مُقدَّم رأسه.

وكيفما مسح أجزأه، والأكمل هو المطكور آنفا، والمطلوب من العبد تعميم مسح الرأس كله، فلا يمسح بعضه دون بعض بل يستوعبه بالمسح.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رواية أخرى عن الإمام أحمد، فقال: (**وعنه** يجزئ مسح بعضه) لا كلِّه واختُلف في هٰذا البعض على ما ذكره المصنف آخرًا، فقال: (واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، قال القاضي) وهو أبو يعلى الفرَّاء، فمن مصطلحات الحنابلة عند الإطلاق في الأسماء إرادة أبي يعلى الفراء عند ذكر القاضي، فذهب أبو يعلى الفراء إلى أن المجزئ هو (قدر الناصية) وهي مقدم الرأس من الذي يكون فوق الجبهة.

واستدل بحديث المغيرة وهو (أن النبي ﷺ مسح بناصيته وكمل المسح على) العمامة، رواه مسلم.

ثم ذكر قولا آخر في المجزئ فقال: (وحكىٰ أبو الخطاب) وهو الكلوذاني (عن أحمد: لا يجزئ إلا مسح أكثره؛ لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل) أي: من مسح على أكثر رأسه حُكِم له أنه مسح على الرأس كله؛ لأنَّ الأكثر يعطى حكم الكل بخلاف الأقل فإنه يندر في اللسان العربي إطلاق اسم الكل على بعض قليل، وإن كان يوجد في كلامهم؛ ولٰكِن الأغلب شائعا عندهم إطلاق اسم الشيء كاملا على الأكثر دون الأصل، والمذهب أن فرض الرأس هو مسحه كلُّه، فلا بد أن يمسح الرأس جميعا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما يحتج به في الرواية الثانية فقال: (ونُقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان

يمسح مقدَّم رأسه) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وقرنه بما ذكره في قوله: (وابن عمر مسح اليافوخ) رواه عبد الرزاق في «المصنف» بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد آخر بإسناد حسن، وعند ابن أبي شيبة أيضا بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة، فثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه فيمسح تارة مقدم رأسه ثبت عند أبي شيبة بإسناد صحيح، وربما مسح يافوخه ثبت عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

واليافوخ هو أعلى الرأس وهو الموضع الذي تجتمع فيه العظام المرخة مع عظام الرأس المقدمة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ دليل المقتصرين على مسح بعض الرأس فقال: (ودليله ما روىٰ المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وكمَّل المسح علىٰ عمامته) فكان ﷺ كاشفا عن بعض رأسه شادا بقيته بعمامته فمسح مقدم رأسه وأكمل على العمامة فيكون قد مسح بعض رأسه.

**والمذهب** أن ذلك حق لمن كان على هٰذه الهيئة، فمن كان كاشفا بعض رأسه عاصبا بقيته بعمامة فإنه يمسح ما كشف منه ويكمل على العمامة، فإن حاسرا عن رأسه فإنه يجب عليه أن يمسحه كله، فالرأس له عند الحنابلة حالان:

**الأولى**: أن يكون محسورًا عنه، ففرضه المسح.

**والثانية**: أن يكون حاسرًا عن بعضه ساترًا بقيته بعمامته، فإنه يمسح ما ظهر من رأسه ويتمم على العمامة.

**مسألة [٦٩]**: (وترتيب الوضوء علىٰ ما ذكرنا) لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها -أي الأعضاء- ما يدل علىٰ الترتيب، فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هٰهنا الترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب فيكون واجبا، ولهٰذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن، ولأنه متىٰ اقتضىٰ اللفظ الترتيب كان مأمورًا به والأمر يقتضي الوجوب، وكل من حكىٰ وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالىٰ، وتوضأ النبي ﷺ مرتبًا وقال: «هٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل الوضوء فقال: (وترتيب الوضوء علىٰ ما ذكرنا) أي في صفته.

**والترتيب**: هو تتابع غسل أعضائه علىٰ الصفة الشرعية.

فإذا توبع بين الأعضاء غسلا وفق الصفة الشرعية سمي ترتيبا.

واحتج المصنف في الإخبار عن وجوب الترتيب بقوله: (لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها -أي الأعضاء- ما يدل علىٰ الترتيب، فإنه أدخل ممسوحا) وهو الرأس (بين مغسولين) وهما اليدان إلىٰ المرفقين والرجلان إلىٰ الكعبين (والعرب لا تقطع النظير عن نظيره) أي لا تفصل النظير عن نظيره (إلا لفائدة) يقتضي الإنباه إليها (والفائدة هٰهنا الترتيب) أي الإعلام بأن الوضوء إنما يقع وضوءا شرعيا إذا رُتب بين هٰذه الأعضاء المذكورة، وأشار إلىٰ هٰذا المأخذ جماعة من الحنابلة كابن المنجىٰ وأبي العباس ابن تيمية وأبي عبد الله بن القيم رحمهم الله، فإن من سنن العرب في كلامها إلحاق النظير بالنظير فإذا فصلت بين الأشياء المتناظرة اقتضىٰ الأصل الإعلام بفائدة تُستجلب، والفائدة المستدعاة عند ذكر المسح بين مغسولين هو الإرشاد إلىٰ أن الترتيب في الوضوء علىٰ الصفة المذكورة في الآية مأمور به وجوبا.

ثم قال المصنف: (وسيقت الآية لبيان الواجب) أي: في الوضوء، (فيكون) يعني الترتيب (واجبا، ولهٰذا لم يذكر) أي ربنا ﷻ (فيها) يعني الآية (شيئًا من السنن) فآية الوضوء اقتصر فيها علىٰ ذكر الواجب وفروض الوضوء المعدودة ستة عند الحنابلة كلها منتظمة في الآية وفق ما بينا دلالتها علىٰ ذلك بغير هٰذا المقام ومن ذلك ما بيناه في «شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» للإمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ثم قال المصنف: (ولأنه متىٰ اقتضىٰ اللفظ الترتيب كان مأمورًا به والأمر يقتضي الوجوب) عند الحنابلة، فاللفظ المذكور في الاية الأمر بالغسل في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فتكون الآية واقعة علىٰ الأمر للوجوب عند الحنابلة في أصل وضعه.

ثم ذكر دليلا آخر فقال: (وكل من حكىٰ) أي أخبر عن (وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبًا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالىٰ) فيكون تفسيرا للمجمل في الآية فله حكمه، فهو مبين حكم الوضوء علىٰ الترتيب ، ثم ذكر دليلا ثالثا فقال: (وتوضأ النبي ﷺ مرتِّبًا وقال: «هٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله.) رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف، والحجة في الآية وفيما وقع من بيانه ﷺ للوضوء علىٰ الترتيب، وهما كافيان للإعلام بوجوب الترتيب.

**مسألة** [٧٠]: (وأن لا يؤخر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله) وذلك هو الموالاة وفيها روايتان:

**إحداهما**: ليست واجبة؛ لأن المأمور به الغسل وقد أتىٰ به.

**والثانية**: هي واجبة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روىٰ أن رجلًا ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلىٰ، رواه مسلم، وروىٰ أبو داود والأثرم «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» ، وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هٰذا الحديث، قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم، ولو لم تجب الموالاة أجزأه غسلها، ولأن النبي ﷺ والىٰ بين الغسل، وقوله: (ولا يؤخر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله) يعني في الزمان المعتدل، قال ابن عقيل: التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلىٰ العادة كالتفرق والإحراز.

---

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل الوضوء هي المذكورة في قوله: (وأن لا يؤخر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله) وأفصل عن الاسم الموضوع لها فقال: (وذلك هو الموالاة) فالمذكور في هٰذه الجملة من الواجب هو الموالاة في الوضوء وتفسيرها عند الحنابلة ذكره المصنف بقوله: (وأن لا يؤخر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله) ويلتحق به قوله: (أو يؤخر غسل آخره حتىٰ ينشف أوله).

**فالموالاة عند الحنابلة هي تأخير غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله، أو تأخير غسل آخر عضو حتىٰ ينشف أولُه**. فالأول واقع بين عضوين والثاني واقع بين العضو نفسه .

**فمثال الأول** من غسل وجهه ثم تكعكع عن إكمال وضوئه ثم شرع يغسل يديه إلىٰ المرفقين، فلما أراد ذلك كان وجهه قد يبس، وهٰذا معنىٰ (نشف) فلم تبق فيه رطوبة الماء، فيختل بذلك فرض الموالاة،

**ومثال الثاني** أن يغسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق، ثم يتباطأ عن إلحاق الثانية بها حتىٰ ينشف أول العضو عند إرادة غسل آخره، فيكون ذلك قادحا في فرض الموالاة.

وثم بين المصنف أن الموالاة فيها روايتان:

(**إحداهما**: ليست واجبة؛) وعلله بقوله: (لأن المأمور به الغسل وقد أتىٰ به) أي أن المأمور به في الاية هو الواجب في هٰذه الأعضاء غسلا للوجه واليدين إلىٰ المرفقين ومسحا للرأس وغسلا للرجلين إلىٰ الكعبين ويكون قد أتىٰ به.

**والرواية الثانية** أنها واجبة وهو المذهب، فالمذهب وجوب الموالاة ، والحجة في ذلك، عندهم ثلاثة أدلة:

**فالدليل الأول**: حديث عمر رضي الله عنه (أن رجلًا ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع

فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلىٰ، رواه مسلم) فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء كله، ولوم تكن الموالاة واجبة لأمره أن يغسل موضع الظفر فقط فأمره أن يعيد الوضوء ثم الصلاة.

**والدليل الثاني**: ما (روىٰ أبو داود والأثرم «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم) أي موضع يلمع متميزا فهو باق، فاللمعة اسم للبقية (قدر الدرهم) عندهم (لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» ، وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله إسناد هٰذا الحديث، قلت له: إسناده جيد؟ قال: نعم) والإسناد الجيد في عرف المتقدمين غالبا يقال في الصحيح إلا أنهم يترددون فيه بين الصحة والحسن، وأشار إلىٰ معنىٰ التردد فيه السُّيوطي في «تدريب الرواي» فذكر أن الجيد اسم للمتردد بين الصحيح والحسن، ولم يفردون بالذكر لأنه راجع **أحدهما، فهو بحسب حكم الناظر متردد بينهما وأما بحسب الواقع إما صحيح أو حسن ولذلك لم يعدون نوعا مفردا** .

**والدليل الثالث**: (أن النبي ﷺ والىٰ بين الغسل،) فكان ﷺ في وضوئه يوالي بين أعضاء وضوئه غسلا ومسحا، ولم يأت عنه ﷺ أنه تباطأ عن إتمام وضوئه بعد شروعه فيه لما ينقل موالاته.

ثم رجع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إلىٰ الإعلام إلىٰ المعتد به فقال: (يعني في الزمان المعتدل) فتمام الموالاة الذي ذكرناه قبل أن يقال: في الزمن المعتدل.

**فالموالاة عند الحنابلة أن لا يؤخر غسل عضو إلىٰ أن ينشف الذي قبله، أو يؤخر غسل آخره حتىٰ ينشف أوله في زمن معتدل أو قدره من غيره.**

والزمن المعتدل هو المتوسط بين الحرارة والبرودة، فلا يكون حارا ولا باردا، وذكر مرعي الكرمي في «غاية المنتهىٰ» أنه يتجه كونه وقت استواء الليل والنهار، أو قدره من غيره، أي: ما يقدر مثله من غيره من الأوقات.

ثم ذكر المصنف عن ابن عقيل وهو أبو الوفاء علي بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من كبار الحنابلة المتوسطين أنه قال: (التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع) أي: لم يقدر في الشرع (فيرجع فيه إلىٰ العادة) أي: عرف الناس (كالتفرق والإحراز) في البيوع، فما حكم عادة أنه تفرق بين المتبايعين أو غحراز للسلعة اي حوزها إلىٰ محله فإنه يحكم به عملا بالعادة، هٰذا علىٰ رواية أخرىٰ في المذهب أن الموالاة يرجع فيها إلىٰ العرف.

والذي **استقر عليه المذهب** هو ما قدمناه آنفا من روجعه إلىٰ المعنىٰ المتعلق إلىٰ نشاف العضو مع غيره أو مع نفسه في زمن معتدل أو قدره من غيره.

**مسألة** [٧١]: (والمسنون التسمية) وقد سبق بيانه، (وغسل الكفين) وقد سبق أيضًا، (والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا) وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفَس إلىٰ أقصىٰ الأنف، وفي المضمضة وهي إدارة الماء في أقصىٰ الفم، وهو مستحب إلا أن يكون صائمًا لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جملة من المسنون بعد فراغه من ذكر الواجب في الوضوء، فقال: (والمسنون التسمية) وسبق **أن المسنون عند الحنابلة اسم للمستحب.**

فالمستحب عند الحنابلة علىٰ ما ذكره المرداوي «التحبير في شرح التحرير» هو: **ما اقتضىٰ الشرع طلب فعله اقتضاء غير جازم.** فيكون مسنونا ويسمىٰ مستحبا ونفلا وتطوعا.

فمما يستحب التسمية وهي قول: (باسم الله) في أول الوضوء. وسبق أن المذهب أن التسمية واجبة عند الذُّكر يعني عند التذكر فتسقط بجهل ونسيان.

ثم ذكر من المسنون أيضا (وغسل الكفين) وقد سبق أيضًا) وتقدم معه الإنباه إلىٰ أن محله ما لم يكن في جملة غسل اليدين إلىٰ المرفقين، فإن غسلهما حينئذ يكون واجبا، أو كانا لمستيقظ من نوم ليل ناقض لوضوء فإنه يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثا وما عدا ذلك فهو سنة.

ومن جملة السنن المعدودة في كلام المصنف ما ذكره بقوله: ((والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون) يعني المتوضئ (صائمًا)، ثم بين صفة المبالغة في المضمضة والاستنشاق مكتفيا بالصفة عن بيان حقيقتها.

**والمبالغة هي الزيادة علىٰ الحد المعتاد المجزئ.**

فإذا زيد في المعتاد المجزئ سمي ذلك مبالغة، وتقدم أن الوضوء يشتمل غسل الوجه فيه علىٰ مضمضة واستنشاق، فإن المضمضة والاستنشاق عند الحنابلة راجعة إلىٰ غسل الوجه، فإنهما ظاهران لا باطنان، ولذلك دخلا في حقيقة الوجه.

وبينا أن **المضمضة هي تحريم الماء في الفم.** وأن **الاستنشاق هو جذب الماء إلىٰ داخل الأنف بريحه؛** يعني بهوائه المسمىٰ شهيقا.

وأما المبالغة فيهما فذكره المصنف بقوله: (وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلىٰ أقصىٰ الأنف) وهي المبالغة في الاستنشاق، **فالمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء إلىٰ أقصىٰ الأنف بريحه.**

ثم قال: (وفي المضمضة وهي إدارة الماء في أقصىٰ الفم) والمراد بالأقصىٰ هنا الأبعد أشار به إلىٰ تعميمه، والأولىٰ التعبير بما عبر به غيره بأن يقال **المبالغة في المضمضة هي إدارة الماء في جميع الفم.**

(وهو مستحب) يعني المبالغة فيهما (إلا أن يكون صائما) فلا يستحب المبالغة في مضمضة واستنشاق (لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح) وهو كذلك.

**مسألة [٧٢]**: (وتخليل اللحية والأصابع) وقد سبق، (ومسح الأذنين) مستحب أيضًا لما روىٰ ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» ، قال الترمذي: حديث صحيح.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في جملة المسنون في الوضوء ((تخليل اللحية والأصابع) وقد سبق) وقد بينا أن الأصابع تعم أصابع اليدين والرجلين علىٰ الصفة المذكورة في موضعها آنفا.

ثم قرن ذلك بمستحب آخر فقال: ((ومسح الأذنين) مستحب أيضا) لأنه تابع للرأس فإن الأذنين عند الجنابلة من جملة الرأس.

قال المصنف ذاكرا الدليل من السنة (لما روىٰ ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» ، قال الترمذي: حديث صحيح) فثبت عنه ﷺ في حديث ابن عباس والرُّبيِّع بنت معوذ عند أبي داود وغيرهما لمن نعت صفة حضور النبي ﷺ أنه مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما يمسح باطنهما بسبابتيه فيجعلهما في ... أذنيه أي في تجويف أذنيه ويمسح ظاهرهما بإبهاميه ﷺ.

**مسألة [٧٣]**: (وغسل الميامن قبل المياسر) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» ، متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أبو داود وابن ماجه، وحكىٰ علي وعثمان رضي الله عنهما «وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنىٰ قبل اليسرىٰ» ، رواهما أبو داود.

---

ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ مسألة أخرىٰ مندرجة في جملة المسنون في الوضوء فقال: (وغسل الميامن قبل المياسر) والميامن ما كان في الجهة اليمنىٰ، والمياسر ما كان في الجهة اليسرىٰ، فما تكرر من الأعضاؤ فله جهة يمنىٰ ويسرىٰ كاليدين والرجلين، فمن المسنون تقديم غسل الميامن قبل المياسر في العضو الواحد.

وسبق أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب عند الحنابلة، ومحله الأعضاء الأربعة؛ فلا يقدم غسل اليدين إلىٰ المرفقين علىٰ غسل الوجه، وأما في العضو نفسه فإنه مستحب عند الحنابلة فيستحب أن يغسل يده اليمنىٰ قبل اليسرىٰ إرادته غسل يديه إلىٰ المرفقين.

وذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ ثلاثة أدلة للاستحباب:

**أحدها**: حديث (عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره) الحديث (متفق عليه)

وثانيها حديث (أبي هريرة رضي الله عنه) مرفوعا («إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أبو داود وابن ماجه).

**وثالثها**: ما جاء في صفة وضوئه ﷺ أنه توضأ فبدأ باليمنىٰ قبل اليسرىٰ، رواه ابو داود من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما لما ذكرا صفة وضوء النبي ﷺ.

فهٰذه الأحاديث الثلاثة تدل علىٰ استحباب غسل الميامن قبل المياسر، وإنما تقاعدت هٰذه الأدلة عن أن تكون بيانا للآية؛ لأن البيان وقع للفعل، وتعيين اليمين قبل اليسار مفتقر إلىٰ دليل آخر ليحمل علىٰ الوجوب فاكتفي بكونه مستحبا.

**مسألة [٧٤]**: (والغسل ثلاثًا ثلاثًا) لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثم قال: «هٰذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة اخرىٰ من مسائل الوضوء مما يسن فيه ويستحب قال: (والغسل ثلاثًا ثلاثًا) أي فيستحب ذلك أي أن (النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثم قال: «هٰذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه) وتقدم كونه ضعيفا.

والحجة فيه عند الحنابلة قد سبق ذكره من ذكر حديث عبد الله بن عباس عن البخاري أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا فثبت عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة والوضوء مرتين مرتين والوضوء ثلاثا ثلاثا، فدل الأقل علىٰ الواجب، ودل ما فوقه علىٰ الاستحباب.

ومحل التضعيف ثلاثا ثلاثا هو ما يقع فيه الغسل وهو الوجه واليدان مع المرفقين والرجلان مع الكعبين فما كان مغسولا دخله التضعيف، وأما الممسوح وهو الراس فإنه يختص بالمسح مرة واحدة وهو مذهب الحنابلة، فيستحب عند الحنابلة الغسل ثلاثا ثلاثا إلا في مسح رأسٍ فيستحب مرة واحدة.

**مسألة** [٧٥]: (وتكره الزيادة عليها) لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هٰذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هٰذا فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل الوضوء فقال: (وتكره الزيادة عليها) أي الزيادة علىٰ الثلاث.

**والكراهة عند الحنابلة وهي ما اقتضىٰ الشرع تركه اقتضاء غير جازم**. ذكره المرداوي في «التحبير» فيكره للمتوضئ أن يزيد علىٰ ثلاث.

وذكر المصنف دليل الكراهة فقال: (لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هٰذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هٰذا فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه) وهو حديث حسن هٰذا الوضوء صفته وعدده، وصفته علىٰ ما فعله النبي ﷺ، وعدده وفق ما وقع منه ﷺ.

وآخره أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فإذا زاد العبد علىٰ هٰذا فقد أساء وظلم، ومنزلة الإساءة عند الجنابلة الكراهة.

**مسألة [٧٦]**: (ويكره الإسراف في الماء) لأن النبي ﷺ مر علىٰ سعد وهو يتوضأ فقال: «لا تسرف» قال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت علىٰ نهر جار» رواه ابن ماجه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل الوضوء فقال: (و..الإسراف في الماء) أي ويكره الإسراف في الماء، فالأصل في قوله: (والإسراف في الماء) متعلق بقوله: (وتكره الزيادة عليها) ولذلك قال الشارح: (ويكره الإسراف في الماء) **والإسراف في الماء مجاوزة الحد المعتاد للمبالغة**، فإذا جاوز الحد المعتاد للمبالغة سمي إسرافا، وحكمه عند الحنابلة في الوضوء هو الكراهة.

وقولنا: (في الوضوء) تنبيه إلىٰ تقريب الكراهة عند الإسراف للوضوء، فإن الحنابلة يحرمون الإسراف في موضع آخر، وهو الطعام تذكرون في كتاب النكاح تحريم الإسراف بالزيادة علىٰ الحد المعتاد والمبالغة فيه.

وأصل الإسراف أن يكون مأذونا به ووقعت المخالفة في الزيادة ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتبعه المرداوي، ويكون أصل الأمر مطلوبا كالوضوء والوليمة في عرس فيكونان مطلوبين ثم تقع الزيادة بالمبالغة فيقع العبد بالإسراف فيكون مكروها بالوضوء محرما بالطعام فيكره أن يسرف المتوضئ في الزيادة علىٰ المعتاد في الماء المستعمل في الوضوء.

**مسألة** [٧٧]: (ويسن السواك) في جميع الأوقات، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» ، رواه مسلم، وروىٰ أحمد في «المسند» أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه البخاري عن عائشة تعليقًا، وروي عن النبي ﷺ أنه كان كثيرًا ما يولع بالسواك.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ من المسائل المتعلقة بالوضوء فقال: (ويسن السواك)، وربما توهم متوهم أن المصنف فرق بين المسنونات فقال: (والمسنون التسمية وغسل الكفين..) إلىٰ آخره إلىٰ أن قال: (وتكره الزيادة عيلها والإسراف في الماء) ثم قال: (ويسن السواك عند تغير الفم) إلىٰ آخره، وليس الأمر كذلك فإن المسنون المذكور أولا هو المتعلق بصفة الوضوء، فلما فرغ منه ذكر المكروه المتعلق بصفة الوضوء، فلما فرغ مما يتعلق بصفة الوضوء استحبابا وكراهة ذكر ما له تعلق بالوضوء في بعض أحكامه، فإن السواء لا يختص بالوضوء، وإنما يقع في بعض منازل أحكامه.

ولذلك الشارح: ((ويسن السواك) في جميع الأوقات) **والسواك عند الحنابلة هو استعمال عود في أسنان ولِثَة ولسان لإذهاب التغير ونحوه.**

وقولنا: (لثة) بالتخفيف ولا تشدد، وهي اللحمة التي تنغرز فيها الأسنان سفلا وعلوا.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ثلاثة أدلة تدل علىٰ استحباب السواك في جميع الأوقات:

**أولها**: حديث (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» ، رواه مسلم).

**وثانيها**: حديث (أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه البخاري عن عائشة تعليقًا) ووصله النسائي وأحمد وغيرهما.

**والثَّالث**: ما (روي عن النبي ﷺ أنه كان كثيرًا ما يُولع بالسواك) أي: يتعلَّق به ويكرره ويديمه وهٰذا ثابت عنه ﷺ في أحاديث عدة، فهٰذه الأحاديث الثلاثة تدل علىٰ استحباب السِّواك في جميع الأوقات.

**مسألة** [٧٨]: ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع:

(عند تغير الفم) لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة.

(وعند القيام من النوم) لما روىٰ حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله.

(وعند الصلاة) لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه.

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ في باب الوضوء استطرادا فبين أن السواك (يتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع) .

**أحدها**: ((عند تغير الفم) لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة) فمن مقاصد مشروعية السواك إصلاح رائحة الفم بتطييبه، فإذا تغير واستولت عليه نكهة مؤذية سُن للعبد أن يتسوك .

**وثانيها**: (وعند القيام من النوم) مريدا مفارقته، (روىٰ حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله) فكان ﷺ يطهر فمه بالسواك عند القيام من النوم.

**ثالثها**: ((وعند الصلاة) لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه) فكان من هديه ﷺ التسوك عند إرادة الصلاة.

ولم يرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن يستوفي المواضع التي يستحب فيها السواك عند الحنابلة متأكدا، فإن المذكور في المذهب فوق هٰذا، وسبق أن ذكرت لكم الحد الجامع لذلك وهو: **ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه.**

كيف يكون هٰذا جامعا؟!

أشير بالجملة الأولىٰ(الصلاة ونحوها) إلىٰ العبادات مثل قراءة القرآن ، و(تغير فم ونحوه) مثل استيقاض من نوم فيكون هٰذا جامعا للمتأكد استحبابه للحنابلة في السواك.

بقيت سُبابة من مسائل الوضوء التي ينبغي إيرادها في هٰذا المحل وهو بيان موضعه عند الوضوء، فإن من منازل الوضوء المستحبة عند الحنابلة السواك ويكون ذلك عند المضمضة، فالمذهب استحباب السواك عند المضمضة في وضوء، فمن اراد أن يتسوك في وضوئه فإنه يتسوك عند المضمضة.

**مسألة [٧٩]:** (ويستحب في سائر الأوقات) لما سبق (إلا للصائم بعد الزوال) فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ علىٰ روايتين:

**إحداهما**: يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا فكرهت إزالته كدم الشهيد.

**والثانية**: لا يكره؛ لأنَّ عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم» ، قال الترمذي: حديث حسن.

---

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كتاب الوضوء ببيان استحباب السواك في سائر الأوقات؛ أي في باقي الأوقات فإن سائر في كلام العرب تقع بمعنىٰ (الباقي) ولا تقع بمعنىٰ (كل) في أصح قولي أهل العلم وهو قول جمهور أهل العربية فسائر بمعنىٰ باقي فيستحب في باقي الأوقات.

ثم استثنىٰ فقال: ((إلا للصائم بعد الزوال) فلا يستحب، قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ علىٰ روايتين:

**إحداهما**: يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم) **والخلوف هو أثر التغير الذي يتصاعد من فم الصائم** (وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا فكرهت إزالته كدم الشهيد.

**والثانية**: لا يكره؛ لأنَّ عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم» ، قال الترمذي: حديث حسن..) ولا يصح، والمذهب كراهة السواك للصائم بعد الزوال.

والسواك للصائم عند الحنابلة له ثلاثة أحكام:

**الأول**: استحبابه بعود يابس قبل الزوال .

**والثاني**: إباحته بعود رطب قبل الزوال .

**والثالث**: كراهته بعد الزوال مطلقًا؛ لا فرق بين يابس ولا رطب.

واليابس من السواك هو الناشف.

والرطب هو المندىٰ، والمقصود بقول المندىٰ أي يوجد منه رطوبة كبلل الماء، وأنواعه مختلفة في ذلك بين مستقل منها ومستكثر.

وفي تمام هٰذه المسألة نكون قد فرغنا من باب الوضوء، ونستقبل بعده بإذن الله (باب المسح علىٰ الخفين) ونجعله بداية مطلع درسنا إن شاء الله تعالىٰ بعد الحج في الأسبوع الأول .